مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مسقطات حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي دراسة مقارنة

د. فارس علي مصطفى.
قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين اربيل- العراق.
Farsali79@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:2020/8/1
القبول:2020/9/6

النشر:صيف 2020

الكلمات المفتاحية:

law

methods

legislative

Housing Right

Divorced

Islamic

Doi:
10.25212/lfu.qzj.5.3.21

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى بيان (**إسقاط السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي**، دراسة مقارنة) وقد تناول البحث التعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بالسكن والمرأة والطلاق لغة واصطلاحاً، والتعريف بالمنع لغةً واصطلاحاً، وإسقاط حق السكنى للمرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، والمقارنة بينهما وحكمه في حالة إسقاط السكنى، ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي وصفا دقيقا ويعبّر عنها، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وايظاً قد أعتمدنا في هذا البحث منهجاً تحليلياً وذلك بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية والقانون العراقي بإسقاط حق الزوجة المطلقة في السكنى ومناقشتها وبيان جوانب الخلل والقصور، وتوصلت الدراسة إلى أن الحق في الشريعة الإسلامية قائم على الأحترام التام لكافة الحقوق في حالة الأفتراق، وهذا بخلاف القانون العراقي،وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة القوانين والشرائع والقوانين الوضعية بالأخذ بحق السكن، وذلك لأن الشريعة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الإسلامية مصدرها الله سبحانه وتعالى على خلاف القانون العراقي فإنه لا يعطي المرأة حق السكنى في كثير من الحالات وأكدت الدراسة أن حالة إسقاط حقوق الزوجة المطلقة تطبق في العراق عموماً واقليم كوردستان العراق خصوصاً في أغلب الأحيان بدون الرجوع إلى المحاكم وهذا يعد مخالفاً لاحكام الشريعة الإسلامية ويخالف أيضاً القانون العراقي.

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه على الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين وبعد: لقد تمسكت الشريعة الإسلامية السمحاء والقانون العراقي بحق السكنى للمرأة المطلقة خصوصاً وحرمت الإعتداء على هذا الحق عليها تحريماً قطعياً إلا في حالات يمنع إعطاء هذا الحق، اذا تركت بيت الزوجيه بلا إذن وبغير وجه شرعي، أو إذا أمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي، أو إذا قامت الزوجة بالخيانة الزوجية، أو إذا رضيت بالمخالعة أو بالطلاق.

وجدير بالذكر أن في الأونة الأخيرة كثرة حالات الطلاق في المجتمع العراقي كثيراً، وذلك لأسباب ومن ضمنها المعيشة والخيانة الزوجية، فتبادر إلى ذهني أن أكتب بحثاً حول (إسقاط السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دراسة مقارنة) وبعد بحثٍ في الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين درسوا هذه المسألة بحثوا مسألة (إسقاط حق السكنى للمرأة المطلقة بين وقالوا للزوجة المطلقة حق السكنى إذا كانت هي طالق بطلاق الرجعية، أو إذا كانت هي حاملة، ويمنع هذا الحق في حالات نادرة مثل الخيانة الزوجية أو نشوزها بغير سبب أو إذا رضيت بالطلاق أو التفريق أو إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة، أو إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية.

وفيما يتعلق بخطة البحث فقد جعلت قسماً من دراستي، متعلقاً بمصطلحات البحث، ومن ضمنها التعريف بالسكنى والمرأة، والتعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً، والتعريف بالحق والمنع لغةً واصطلاحاً، ودراسة حق السكنى للمرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ومقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في حق السكنى، وحكم السكنى للمرأة المطلقة في حالات التي منعها في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المبحث الأول:

إسقاط السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

خلق الله سبحانه وتعالى للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها، وجعل بينهما مؤدة ورحمة، ولتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع البشري وأساس تكوينه، فاستقرار الأسرة هو دليل على استقرار المجتمع .

وأن الأصل في الشريعة الإسلامية هي استمرار الحياة الزوجية بصفاء ووفاء، إلا أنه قد يقع الخلاف بين الزوجين في أية مرحلة من مراحل الزوجية لأسباب كثيرة، فيتعذر استمرار الحياة الزوجية مما يؤدي إلى تداعي أركان الأسرة، لذلك أباح الإسلام الطلاق مع أنه كان أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى، "إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق "رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح بعض أهل العلم أنه مرسل وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل. وقد رتب الشريعة الإسلامية والقانون العراقي حقوقاً للمرأة المطلقة منها المهر ونفقة العدة والتعويض عن الطلاق التعسفي، فالشريعة الإسلامية أقر حق السكنى بقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ }. (1) (سورة الطلاق ، الآية (6).)

وأيظاً أقر المشرع العراقي وبموجب القانون رقم 77 لسنة 1983 قد أعطى للزوجة المطلقة حقاً آخر وهو حق السكنى وذلك ببقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة سواء كانت مملوكة له أم مستأجرة من قبله.(2) (قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م،)

(3)) رسالة الحكومة العراقية المؤرخة في 13أيار مايو .((4) (وُتقر البعثة بأن تلك المعلومات لم تكن في متناولها لدى نشر التقرير وعليه فقد قامت البعثة بإيضاح ما يلي: " في أواخر آذار مارس، كانت البعثة تسعى للحصول على تأكيد حول تقارير تفيد بأن السلطات العراقية تعد لإدراج الحالة القانونية للمجتمع البهائي.)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الأول:

السكن لغة واصطلاحاً.

السكن في اللغة: سُكْن اسم سُكْن: جمع سُكنة، سُكن، اسم، الجمع أَسكانٌ، السُّكْنُ أَن تُسكنَ إِنسانًا منزلاً بلا أُجْرة. والمسكن في اللغة: جمعه مساكن وصدر فعله أسكن وأصل مادته سكن، وسكن الشيء سكوناً إذا ذهبت حركته.(5) (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، 2003م.، ج5، ص211.) وسَكَنَ الدَّارَ:أَقَامَ فِيهَا، قَطَنَ فِيهَا، سَكَنَ فِي البِلاَدِ: اِسْتَوْطَنَهَا، مكان مسكون بيت مسكون: تسكنه الأشباح حسب اعتقاد بعض العامّة.(6) (أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا. تحقيق محمد هارون. 1399ه/ 1979م.ص187.) سكن إليه: استأنس به واستراح إليه واطمأن: سكن إلى ضيفه (7) (محمد بن أبي بكر الرازي، 1983م، ص 306 .){ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}. (8) (سورة الأعراف الآية 189.)

والسكن في الاصطلاح: وهو الدار والبناء الذي يأوي إليه الإنسان، ويشتمل على كل التجهيزات والأدوات التي يحتاجها الدار والبناء والمسكن هو حلقة الوصل بين الإنسان ومجتمعة، والمسكن يمنح ساكنيه إحساساً بالانتعاش والقوة، والمسكن يعطي الفرد الإحساس بالانتماء للمكان والشعور بالخصوصية.

أما المسكن الشرعي هو (المكان الذي يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من أثاث وفراش وآنية وغيرها مما تحتاج إليه الأسرة، وتراعى في ذلك حالة الزوج والزوجة من يسار وإعسار ووضعهما الاجتماعي) .(9) (أحمد الكبيسي ، ج 1، ط 2 ، 1972 ، ص 146 .)

وعرف البعض المسكن الشرعي بأنه (المسكن الذي يؤمن راحة الزوجة بأن يكون خاصاً بها لا يشاركها فيه أحد ويكون مشتملاً على كل ما يلزم، ويكون مستوراً بحيث تأمن الزوجة على نفسها ومالها وعرضها ويتناسب مع حالة الزوج الاجتماعية).(10) (المحامي جمعة سعدون الربيعي ، 1990 م، ص190.)

وعرف البعض الآخر المسكن الشرعي بأنه(البيت المستجمع لجميع الشروط واللوازم البيتية التي لا يستغنى عنها كأدوات الطبخ والأثاث البيتية للزوجة وأولادها، وحال الزوجين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يسراً وعسراً ويوافق العرف والعادة السائدين في البلد الذي يعيشان فيه ويقع بين جيران صالحين بحيث تأمن الزوجة فيه على نفسها ومالها) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ 0(11) (سورة المسد الآية 4.)

والسكنى في القانون العراقي وهو ما يقابله مصطلح البيت الشرعي، والذي يعني الغرفة وهو ما يمكن عدّه مسكناً شرعياً للمعسرين، ولا يمكن عدّه كذلك بالنسبة الموسرين أو متوسطي الحال الذين يجب عليهم أن يهيئوا داراً مستقلة أو شقة من الدار، فالمسكن عندهم لفظ عام يطلق على البيت والدار والمنزل والشقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن لفظ (المسكن) هو أكثر الألفاظ تعبيراً عن صفة المكان الذي يقيم فيه الزوجان. (12) (محمد مصطفى شلبي، ط4، 1983م، ص455.)

المطلب الثاني:

المرأة لغة واصطلاحا.

امرأة مفرد: جمع نِساء (من غير لفظها) ونسوة (من غير لفظها)، مذكرها امْرُؤ: وكلاهما بهمزة وصل هي أنثى الإنسان البالغة.

وكلمات مرادفات في الأستعمال دون المعنى (المرأة: والزوجة، والصاحبة) إذا كانت هناك علاقة جسدية بين الذكر والأنثى، ولا يوجد بينهما انسجام وتوافق فكري ومحبة تسمى الأنثى هنا (امرأة) أما الزوجة: إذا كانت هناك علاقة جسدية ويترافق ذلك مع انسجام فكري وتوافق ومحبة بين الذكر والأنثى، تسمى هنا الأنثى، (13) (أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ،1994م. رقم الحديث2543).

يقول الله تعالى (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة)ّ (14) (سورة الأعراف الآية 19.)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقال تعالى في شأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وزوجه . (يا أيها النبي قل لازواجك) (16) (سورة الأحزاب الآية 59.) وذلك ليدل الحق جل جلاله على التوافق الفكري والانسجام التام بينه وبينهن.

وتجدر الإشارة إلى أن القران الكريم لم يطلق أسم الزوجة على زوجة سيدنا نوح ولا على زوجة سيدنا لوط (عليهما الصلاة والسلام) وذلك بسبب الخلاف الايماني بينهما، فهما نبيان مؤمنان وانثى كل منهما غير مؤمنة فسمى كل منهما امرأة وليست، في قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ} (التحريم 10).

المطلب الثالث:

المنع لغة واصطلاحا.

المنع لغة : تمنَّعَ: تمنَّعَ بـ تمنَّعَ عن يتمنّع، تمنُّعًا، فهو مُتمنِّع، والمفعول مُتمنَّع به، تمنَّعتِ المرأةُ: تردّدت في قبول الأمر. تمنَّعَ الشَّيءُ: امتنع، تعذّر حصولُه "تمنّع المطرُ في هذا الشِّتاء". (17) (أحمد حسن الزيات، ج1، 1984م، ص442 .)تمنَّع بأبيه: تقوَّى واحتمى به "تمنّع بذويه". تمنَّع عن التدخين: كفّ عنه، منع يمنع، منعا، فهو مانع، والمفعول ممنوع، منع الله الخمر: حرمها منع الشرع التدخين - هذا الأمر من الممنوعات شرعا . (18) (محمد بن ابي بكر الرازي ، ، 1983 ، ص 306 .)منعه السفر منعه من السفر: حرمه إياه ولم يمكنه منه، أوقفه وأعاقه منعه من حقه ممنوع الدخول التدخين كل ممنوع مرغوب مثل: التعبير عن ميل الإنسان إلى الأشياء الممنوعة، منع الكلمة من الصرف: لم يلحقها التنوين ولا الكسر . منع فلان الناس: انقطع خيره عنهم بخلا وتقتيرا . (19) (احمد حسن الزيات وآخرون ، ج 1، 1984، ص442.)

ومنع الرجل جاره: نصره، أجاره وحماه من يمنعك مني حديث{ أم لهم ءالهة تمنعهم من دوننا} . منعه الشيء منعه عن الشيء منعه من الشيء: صرفه وصده ، حجبه وأمسكه { قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ. وشرعاً: منع شخص معين من أي عمل كان لكي لا يفعله . (20) (ابن منظور ،ج5 ، 1955م، ص 211 .)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الرابع:

الطلاق لغة واصطلاحا .

الطلاق في اللغة: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح، يدل على التخلية والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وأطلقته إطلاقاً، التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت.(21) (وفاء معتوق حمزة فراش (1985) ، ص 8-12 .) عدا الفرس طلقاً وطلقين، وامرأة طالق، أي طلّقها زوجها، والطالق: الناقة التي تُرسل لترعى حيث شاءت.[22] (ابن فارس (1979) ، ج3، ص 420-421.)وعرّفه فقهاء الشافعية بأنّه: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وأطلقت الناقة وطَلَقَتْ هي: أي حَلَلْتَ عِقالَها فأرسلتها). (23) (الخليل بن احمد الفراهيدي. 1424هـ - 2003م. ج5، ص101 .)وبعير طُلُق وناقة طلق . أي غير مقيَّد وحُبِسَ فلان في السجن طُلُقاً، أي بغير قيد .[24] (ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 1987م،ج4، ص1518 .) وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حَلّ عقد النكاح، والآخر بمعنى: التخلية والإرسال.[25] (المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد 2009م، ج ٣، ص ١٣٥)وإنّه حلّ القيد ويطلق على الإرسال والترك، يقال: ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث تشاء، وطلّقت القوم إذا تركتهم.[26] (ابن منظور ،ج5 ، 1955م، ج ٨، ص ١٨٨ـ ١٩٠.) وطَلقَتِ المرأة من زوجها طلاقاً: بانت فهي طالق وهنّ طوالق، وطلُقت الناقة: انحلّت من عقالها، طلّق المرأة: خلاَّها عن قيد الزواج، أطلق المواشي: سرّحها وأرسلها إلى المرعى.(27) (سعيد الخوري الشرتوني، 2018م، ج ١،ص ٧١٣.) والحاصل: أنّ الطلاق لغةً بمعنى حلّ القيد وربّما يستعمل بمعنى الإرسال والترك. .(28) (ناصيف اليازجي. 1408هـ- ج، ص ٢٠٧ـ ٢٠٨.)

أمَّا المَعنى الاصطِلاحي للطّلاقِ: حل قيد النكاح أو بعضه (28)

(وهبة الزحيلي 2006م، ،ج9، ص6879-6880.) فللفقهاء تعريف خاصّ للطلاق غير معناه اللغوي

كما في لفظ الحجّ فإنّه لغةً بمعنى القصد، وقد عرّف بتعاريف منها إزالة قيد النكاح بصيغ وشبهها،[29]

(زين الدين بن علي العاملي،1413، ج٩، ص ٩.) فإنّه إرسال خاصّ .ومنها: زوال قيد الزوجيّة بألفاظ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مخصوصة (30) الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني، 1137م، ج ٨، ص ٥ .والذي ينبغي

الالتفات إليه أخذ قيد الصيغة في تعريف الطلاق بخلاف تعريف البيع والنكاح وغيرهما.

المطلب الخامس:

منع السكنى للمرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية.

يرتب عقد الزواج الصحيح حقوقاً للزوجة على زوجها بمقتضى العقد وفي مقدمتها حق النفقة ويراد بالنفقة ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس ، وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا}(31) (سورة الطلاق، الآية (7).) ففي الآية أمر بالإنفاق وهو مطلق يفيد الوجوب حيث لا صارف له عنه، وكذلك قوله تعالى في شأن المطلقات { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ }.(32) (سورة الطلاق ، الآية (6).) إذ أوجبت الآية على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقتهم.(33) (محمد زيد الابياني ، 2005م، ج 1 ، ص 256 .) وتسقط هذا الحق إن كان زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقةً ولا سكنى، قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.(34) (أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ج6، ت1430هـ/ 2009م. ج3، ص191.).

ولعل مما ينبغي الألتفات إليه أن الفقهاء اختلفوا في بعض حالات العدة لاستحقاق النفقة، فتوسع الحنفية وقالوا أن المطلقة تستحق نفقة العدة سواء كانت العدة من طلاق رجعي أم طلاق بائن، وسواء كانت حاملاً أم لا، وتستحق النفقة متى كانت حاملاً ولو كانت في عدة الوفاة، وقال الأمامية والحنابلة بمنع النفقة والسكنى في عدة الطلاق البائن لزوال الزوجية إلا إذا كانت حاملا. (35) (محمد جواد مغنية ، طهران ، 1427هـ ، ص 385 .) ولا تستحق النفقة، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها سكنى ولا نفقة) .(36) (محمد بن علي بن محمد الشوكانيحالة،ج7، 2008م، ص145.)

المطلب السادس:

منع السكنى للمرأة المطلقة في القانون العراقي.

حالات حرمان الزوجة المطلقة من حق السكنى، نصت المادة الثالثة من القانون حق الزوجة المطلقة في السكنى على الحالات التي تحرم فيها الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها من حق السكنى والتي هي أربع حالات وكالآتي :-

أولاً: إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانة الزوجة أو نشوزها.

تعد الخيانة الزوجية سبباً من الأسباب التي يحق بموجبها لكلا الزوجين طلب التفريق القضائي وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، ولم يعرّف المشرع العراقي مصطلح الخيانة الزوجية وترك ذلك للقضاء والفقه، وعدّ المشرع ممارسة فعل اللواط بأي وجه من قبيل الخيانة الزوجية، وتثبت الخيانة الزوجية بموجب حكم صادر من محكمة جزائية مختصة ومكتسب درجة البتات، وبالتالي إذا ثبتت الخيانة الزوجية من جانب الزوجة وفق أحكام القانون وأوقع الزوج الطلاق أو طلب التفريق بسببها فإن الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها تحرم من حق السكنى.

وكذلك الحال إذا وقع الطلاق أو التفريق بعد صدور الحكم بنشوز الزوجة، حيث يعد النشوز سبباً من أسباب التفريق استناداً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية ويجب أن يستند الحكم بنشوز الزوجة إلى حكم بات بمطاوعتها لزوجها وامتناعها عن ذلك عند تنفيذ هذا الحكم في مديرية التنفيذ، وقد ورد في الأسباب الموجبة للقانون رقم 77 لسنة 1983م(ويقتضي أن تحرم من هذا الحق إذا كان السبب في الطلاق خيانتها الزوجية أو نشوزها او إذا رضيت بالطلاق أو التفريق، إذ ليس من العدالة أن ينزل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بالزوج ضرر نتيجة حالة تسببت فيها الزوجة أو رضيت بها) .(37) (أنظر الأسباب الموجبة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .)

ثانيا: إذا رضيت بالطلاق أو التفريق.

يعد رضا الزوجة بالطلاق أو التفريق من حالات حرمانها من حق السكنى ويتحقق رضا الزوجة بالطلاق إذا صرحت بذلك في الدعوى المقامة، أو لم تصرح به ولكن الزوج اثبت أنها كانت راضية بالطلاق الواقع خارج المحكمة وراغبة فيه وفي حال عجزه عن إثبات ذلك فله حق توجيه اليمين الحاسمة لها، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية(إن الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان على المحكمة التحقق من دفع المدعى عليه المميز من أن المدعية المميز عليها هي التي طلبت الطلاق وبالتالي حصل بموافقتها حيث كان على المحكمة تكليف المميز بإثبات دفعه هذا وفي حال عجزه عن الإثبات منحه حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعية).

وتعتبر الزوجة راضية بالطلاق أيضاً إذا كانت قد أقامت دعوى تفريق ثم طلقها الزوج بعد ذلك وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية (إن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لأن المميز عليها المدعية سبق وان أقامت دعوى بتاريخ 2008/2/3 تطلب فيها التفريق من المميز، المدعى عليه لأصابته بالعنة وبعد إقامة الدعوى قام المذكور بتطليق المميزعليها عن طريق إنذار موجه لها بواسطة الكاتب العدل بتاريخ 2008/5/25 وبذلك فان واقعة الطلاق تأتي محققة لرغبة المميز عليها).ويحصل رضاء الزوجة بالطلاق كذلك عندما تكون الزوجة مفوضة أو موكلة من قبل الزوج بإيقاعه (عند عقد الزواج) فيقع الطلاق بناء على ذلك ، أما بالنسبة للتفريق فأن الزوجة تعتبر راضية به إذا كانت هي التي أقامت الدعوى أو أقامها الزوج فرضيت هي بالتفريق ، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن (الزوجة رضيت بالتفريق وأصرّت على طلب التفريق أمام محكمة الأحوال الشخصية ومن ثم فأنها لا تستفيد من أحكام قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى). وحسنا فعل المشرع العراقي حينما عدّ رضا الزوجة بالطلاق أو التفريق من حالات حرمانها من حق السكنى، ولكن يؤخذ عليه الإطلاق الوارد في هذه الحالة دون الإلتفات إلى الحالات التي يكون فيها رضا الزوجة نتيجة لاضطرارها إلى ذلك كإدمان الزوج

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

على المسكرات أو المخدرات فليس من العدالة حرمانها من حق السكنى في هذه الحالة وكان الأولى بالمشرع العراقي أن يقيد هذا الإطلاق وذلك بمنح الزوجة حق السكنى إذا رضيت بالطلاق أو التفريق لأسباب تعود إلى الزوج .(38) (قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م،).

ثالثاً: إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة.

عرّف قانون الأحوال الشخصية الخلع بأنه إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي، ويظهر من التعريف إن المخالعة طريق اختياري للتفريق وأساسها التراضي بين الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية لقاء مال تبذله الزوجة مقابل تحللها من تلك الرابطة فهي تفتدي نفسها بمالها . فإذا حصل التفريق نتيجة المخالعة فإن الزوجة تحرم من حق السكنى والسبب في ذلك أنها قد رضيت بالتفريق ابتداءً، وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية (الطلاق الخلعي يجعل الزوجة غير مشمولة بأحكام القانون رقم 77 لسنة 1983) .(39) (قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م،) ونرى أن نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم 77 لسنة 1983 والتي تتعلق بحرمان الزوجة من حق السكنى إذا رضيت بالطلاق أو التفريق تغني عن الفقرة (ج) من المادة نفسها والمتعلقة بحرمان الزوجة من هذا الحق إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة لأن المخالعة هي تفريق اختياري رضائي .

رابعاً: إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية لا تتمتع الزوجة المطلقة والمفرق بينها وبين زوجها بحق السكنى في مسكن الزوجية إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية وسواء كانت هذه الدار أو الشقة خالية أم مستأجرة وسواء كانت في المدينة نفسها التي تقيم فيها الزوجة المطلقة أم في مدينة أخرى، إلا أنها لا تحرم من حق السكنى إذا كانت تملك سهاماً أو حصة شائعة في الدار أو الشقة حتى لو تعددت هذه الدور. ومسألة امتلاك الزوجة المطلقة داراً أو شقة سكنية يمكن معرفتها والتثبت منها من سجلات التسجيل العقاري والتي تعدّ سندات رسمية وحجة بما دون فيها. وقد تمتلك الزوجة داراً أو شقة على وجه الاستقلال إلا أنها تتصرف بها بيعاً أو هبة أثناء النظر في دعوى الطلاق أو التفريق أو بعد وقوع الطلاق الخارجي وقبل صدور الحكم بتصديقه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

. ويثور التساؤل هنا عما إذا كانت تحرم من حق السكنى في هذه الحالة أم يحكم لها بذلك ؟ الواقع أن المشرع لم يبين وقت امتلاك الزوجة للدار أو الشقة لكي تحرم من هذا الحق (رغم أهمية ذلك) هل هو وقت وقوع الطلاق أم وقت إقامة الدعوى أم وقت الحكم بتصديق الطلاق أو التفريق، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى (عدم حرمان الزوجة (المدعى عليها) من حق السكنى إذا ثبت بيعها لدارها إلى أحد المشترين قبل صدور قرار الحكم بالتفريق). (40) (قرر مجلس قيادة الثورة لسنة 1983اصدار القانون رقم 77لسنة 1983).

وذهبت في قرار أخر لها (إذا دفع الزوج بأن الزوجة المدعى عليها تملك داراً على وجه الاستقلال إلا انها باعت تلك الدار بموجب عقد خارجي وإن المشتري يسكن تلك الدار ويتمسك بالقرار 1198 لسنة 1977 المعدل فإنه على المحكمة المختصة في هذه الحالة إدخال المشتري شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عن تاريخ شرائه للدار والإطلاع على عقد شرائه الخارجي للدار وبعد أن تتأكد المحكمة من صحة إدعاء المدعى عليها فعليها الحكم لها بحق السكنى ولا تحرمها منه). ونرى انه ليس من العدالة أن تتمتع الزوجة بحق السكنى في هذه الحالة لأنها تصرفت بالدار أو الشقة في وقت كانت تعلم فيه بالطلاق أو بوجود دعوى التفريق وبالتالي عليها أن تتوقع انتهاء الحياة الزوجية وتحتاط لأمرها 0

كما يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يعالج مسألة امتلاك الزوجة المطلقة لدار أو شقة سكنية خلال فترة تمتعها بحق السكنى (أي خلال مدة الشهورالثلاث) وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على انتهاء هذا الحق إذا تملكت الزوجة داراً أو شقة سكنية خلال فترة تمتعها بحق السكنى انسجاماً مع الأسباب الموجبة لقانون حق الزوجة المطلقة في السكنى والتي بينت أن الزوجة قد منحت هذا الحق دفعاً للضرر عنها لكي لا تبقى بلا مأوى بعد طلاقها أو تفريقها فإذا تملكت داراً أو شقة سكنية فبإمكانها السكن فيها . لانفقه ولا سكن للزوجة أيذاً في الاحوال الاتية:

أ- اذا تركت بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي .
ب- اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ت- هاتين المادتين تجسدين التمييز ضد المرأة ولاتساويتين ما بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات لعقد الزواج واثناء الزواج وعند فسخه كما انه ما الداعي لنشوزها، فالمرأة انسان وبشر وحره في حياتها ولا تجبر على العيش مع انسان رفضته، ثم هل دعوى الطاعة ذات فائدة لأعادة الحياة الزوجية؟ بل بالعكس ان هاتين المادتين في قانون الأحوال الشخصية تستغل من قبل الزوج لأجبار الزوجة للتنازل عن حقوقها مقابل التفريق أو مقابل احتفاظها بأولادها. عليه وجب الغاء هاتين المادتين من قانون الأحوال الشخصية. (41) (قرر مجلس قيادة الثورة لسنة 1983اصدار القانون رقم 77لسنة 1983) فالمادة3 تحرم الزوجة من هذا الحق في احدى الحالات الآتية :

أ – اذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها .
ب – اذا رضيت بالطلاق أو التفريق .
ج – اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة .
د – اذا كانت تملك على وجه الاستقلال دارا أو شقة سكنية.

لقد منحت الزوجة هذا الحق دفعا للضرر عنها، فيجب أن تمارسه دون ان تلحق ضررا بالزوج، وقد أجيز لها ان تسكن معها احد محارمها بشرط ان لا يكون بين من يعيلهم الزوج من المقيمين معها أنثى تجاوزت سن الحضانة، ويقتضى أن تحرم هذا الحق اذا كان السبب في طلاقها خيانتها الزوجية أو نشوزها او اذا رضيت بالطلاق أو التفريق، اذ ليس من العدالة أن ينزل بالزوج ضرر نتيجة حالة تسببت فيها الزوجة أو رضيت بها، وتحرم هذا الحق أيضا اذا كانت تملك دارا أو شقة سكنية لانها تستطيع السكنى فيها اذا كانت خالية وتستفيد من بدل ايجارها اذا كانت مأجورة، وينفذ القرار في مديرية التنفيذ المختصة وتقوم المديرية باخلاء الدار او الشقة من الزوج وممن لا يجوز ان يسكنوا معها عدا من يعيلهم الزوج وكانوا مقيمين معهما .واذا تأخر الزوج عن الاخلاء بعد تبليغه بذلك وفق قانون التنفيذ، يصدر المنفذ العدل قرارا بتغريمه مائة دينار عن كل يوم من أيام التأخير تستحصل منه تنفيذا، أما اذا أخلت الزوجة بالشروط فللزوج ان يقيم الدعوى عليها لاخلاء الدار او الشقة فاذا صدر الحكم باخلائها فلن تكون لها مدة أخرى للسكنى .(42) (قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب السابع:

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في منع السكنى للمرأة المطلقة .

لقد سبقت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بالأخذ بحق السكنى للمراة المطلقة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرفق والعدالة بالناس ورفع الحرج عنهم، تختلف فلسفة حق السكنى للمرأة المطلقة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ويمنع حق السكنى للمرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية، إن كان زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقةً ولا سكنى، أما منع السكنى للمرأة المطلقة في القانون العراقي فهي حالات حرمان الزوجة المطلقة من حق السكنى، نصت المادة الثالثة من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى على الحالات التي تحرم فيها الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها من حق السكنى والتي هي أربع حالات وكالآتي :- أولاً: إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانة الزوجة أو نشوزها. ثانيا: إذا رضيت بالطلاق أو التفريق.ثالثاً: إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة. رابعاً: إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية.

أ- اذا تركت بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي .
ب- اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

لذا فان المجال والحقوق للمرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية أوسع مما في القانون العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة والنتائج

1_ اعطيت الشريعة الإسلامية للناس حقوقهم ولم يفرق بين الرجل والمرأة وهذا الحق قائم على الأحترام التام لكافة الحقوق المعني بالمرأة المطلقة وقائم على الأحترام التام للإمم والفرد وللنساء كافة سواء كان متزوج أو غيرها ومطلقة أو غيرها.

2_ راعت الشريعة الإسلامية ظروف النساء عموماً والمرأة المطلقة خصوصاً بخلاف القانون العراقي، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها وظروفها على أساس العدالة والرفق والرحمة بالناس جميعاً ورفع الحرج عنهم. اذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها . أو اذا رضيت بالطلاق أو التفريق .أو اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة .أو اذا كانت تملك على وجه الاستقلال دارا أو شقة سكنية.

3_ لقد غيرت القانون نمط الحق السكنى للمرأة المطلقة باعتباره الطرف الضعيف، إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانة الزوجة أو نشوزها، أو إذا رضيت بالطلاق أو التفريق، أو إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة، أو إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية، أو اذا تركت بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي، أو اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

4_ توصلت الدراسة إلى أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي يعطي الحق ويسقط هذا الحق في حالات المذكور وكل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالأخذ بالظروف المرأة المطلقة إذا كانت طلقا طلاقاً رجعياً أو إذا كانت حاملاً، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم على خلاف القانون العراقي فإنه لا تعتبر تلك الحالات في حالة الخيانة الزوجية تحرمها على وجه عموم سواء كانت حاملاً أو لا أو طلاقاً رجعياً .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المصادر والمراجع

التاخي، منال داود العكيدي، تاريخ النشر: الخميس 2_3_2017م .

الأحوال الشخصية، د. أحمد الكبيسي، الزواج والطلاق وأثارهما ، ط2، مطبعة الرشاد بغداد سنة 1972م.

الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: :دار احياء التراث العربي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علي بن سليمان. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي،1419هـ/ 1998م.
السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، وفي ذيله: ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، حيدر أباد الدكن . الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1356هـ وما بعدها باب في نفقة المبتوتة.
السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون . بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430هـ/ 2009م، .

القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علي بن سليمان. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي،1419هـ/ 1998م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي، **(**دط). بيروت: دار الفكر.

المحلي، ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الملكية في الشريعة الإسلامية، الخفيف، علي، (بيروت: دار النهضة العربية، (ط1)، 1990م) .
السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430هـ/ 2009م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ.
تهذيب سنن أبي داود، السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430هـ/ 2009م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تهذيب سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ج6، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسائل العلمية، 1430ه/ 2009م.
سنن النسائي، **السنن الكبرى**، النسائي، أحمد بن شعيب النسائي.. المحقق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة،1421ه/ 2001م.

سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، تحقيق: شاكر، وعبد الباقي، وعوض، القاهرة: دار الحديث .

صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري . بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1994م.

شرح معاني الأثار، ***شرح معاني الآثار*** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد، الناشر: عالم الكتب،1994م.

فتح فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر الكناني. (1996م)، (دط)، القاهرة، مصر: دار أبي حيان.

قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م، عنوان التشريع: قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983، التصنيف: قانون عراقي، المحتوى1، رقم التشريع: 77، سنة التشريع: 1983م، تاريخ التشريع: 1983م0

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني) المتوفى: 1250ه) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، ط 1.

أنظر الأسباب الموجبة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .

قرر مجلس قيادة الثورة لسنة 1983اصدار القانون رقم 77لسنة 19833وهو قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى الذي جاء في مادته الاولى منه .وانظر: قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983م، عنوان التشريع: قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (77) لسنة 1983، التصنيف: قانون عراقي، المحتوى1، رقم التشريع: 77، سنة التشريع: 1983م، تاريخ التشريع: 1983م0

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1994م.

رسالة الحكومة العراقية المؤرخة في 13 أيار مايو المرسلة باسم وزارة حقوق الإنسان وتوضح بأنه على نقيض المعلومات التي نشرتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق فقد استعادت مجموعة الأقلية البهائية حقها في الحفاظ على هويتها ووثائق الإقامة الخاصة بها في 19 آذار/مارس .وُتقر البعثة بأن تلك المعلومات لم تكن في متناولها لدى نشر التقرير وعليه فقد قامت البعثة بإيضاح ما يلي" :في أواخر آذار/مارس، كانت البعثة تسعى للحصول على تأكيد حول تقارير تفيد بأن السلطات العراقية تعد لإدراج الحالة القانونية للمجتمع البهائي.

لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر، 2003م.

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني) المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة1**.**

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المحقق: محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف 2006م.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا. تحقيق محمد هارون. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/ 1979م.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة كويت، 1983م .

معجم الوسيط، أحمد حسن الزيات، دار التراث العربي، بيروت، 1984م .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ
مسند الإمام أحمد، المسند شرحه وصنع فهارسه، أبن حنبل، أحمد. تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. القاهرة: دار الحديث، 1416هـ / 1995م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ناونيشاني توێژينەوە بە كوردي

مافی پی ندانی خانووبەر بۆ ئافرەتی تەڵاق دراو.

پوختەی توێژينەوە

ئەم توێژينەوەيە باس لە مافی پی ندانی خانووبەر بۆ ئافرەتی تەڵاق دراو دەكات لە روانگەی ئاينی ئيسلام و ياسای كەسی عيراقی. توێژينەوە پێكهاتووە لە باسكردنی زمانەوانی خانووبەرو ئافرەت و تەڵاق و ماف دەكات لەروانگەی ئاينی ئيسلام و ياسای كەسی عيراقی. وە پی ندانی خانووبۆ ئافرەتی تەڵاق دراو ئە گە ر ئافرتە كە خيانە تی كرد ياخوت رازی بو بە تە لاق دان . وە يەكسان كردنی مافی پی ندانی خانووبەرلە روانگەی ئاينی ئيسلام و ياسای كەسی عيراقی. وە بریاری رێپێنەدانی خانووبۆ ئافرەتی تەڵاق دراولە روانگەی ئاينی ئيسلام و ياسای كەسی عيراقی. وە يەكسان كردنی رێپێنەدانی خانووبۆ ئافرەتی تەڵاق دراولە روانگەی ئاينی ئيسلام و ياسای كەسی عيراقی. وە توێژەر بەدواداچوونێكی سەربەخۆی بۆ بابەتەكە كردووە لە چۆنيەتی پێناسەكردنی بابەتەكەوە زياتر شيكردنەوەی بابەتەكە بە يەكسانكردن لە نێوان ئاينی ئيسلام و ياسای كەسی عيراقی. وە توێژەر شيكردنەوەی كردووە بۆ مافی خانووبەربۆ ئافرەتی تەڵاق دراو لە روانگەی ئاينی ئيسلام و ياسای كەسی عيراقی وە دياری كردنی كەموكوريیەكانی.وە توێژينەوەكە گەيشتە ئەو ئامانجەی كە ئاينی ئيسلام مافی تەواوی بە ئافرەتی تەڵاقدراو داوە بە پێچەوانەی ياسای كەسی عيراقی.وەهەروەها توێژينەوەكە گەيشتە ئەو ئامانجەی كە ئاينی ئيسلام بە پێش ياسای كەسی عيراقی كەوتووە لە دابينكردنی ماف چونكە ئاينی ئيسلام سەرچاوەكەی خوای گەورەو پەروەردگارە بە پێچەوانەی ياسای كەسی عيراقی زۆر جار ماف نادات بە تاكەكانی كۆمەڵگە .وە توێژەر بێكومان بوو كە مافی خانووبەربۆ ئافرەتی تەڵاق دراو دابين ناكرێت لە عيراق بە گشتی وكوردستان بە تايبەت. بە لكو دابێن كردنی ئەو مافە هەر بونی نێە لە سەر خاك.

Projections of Housing Right for Divorced Women Between Islamic Law and Iraqi Law

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

A Comparative Study

Faris Ali Mustafa
Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University –Erbil. Iraq
Farsali79@yahoo.com

ABSTRACT

This study will explain (The dsnt giveing housing of the female devose at the in Islamic thinking and Iraqi law**.**

The dsnt giveing housing is one of the rights in rem branching right of ownership is a right entitles the owner and his family residential property owned by the non-was organized by the Iraqi legislature in articles 1261 - 1265 of the Civil Code of Iraq, but the law of real estate registration was organized by the making is the possibility of arranging impossible on the ground so that the dispositions contained a drug is known as negligible what were not registered in circles Date property and the latter to refrain from registration for failure to regulate the procedures for registration in the law has focused research on the study of the right kind beginner defined and stand at the characteristics and the statement of the reasons for his earnings and then see its effects and methods expiry to end a set of findings and recommendations which we found that they can deal with what is going on the subject of al legislative missing or modification of an existing legislative situation